استقالة عضو مجلس الامة بين الدستور واللائحة

نهاية عضوية عضو مجلس الامة لها أسباب متعددة فقد يكون السبب عاما يشمل كل الأعضاء كما في حالة نهاية الفصل التشريعي لنهاية مدته الطبيعية او لنهاية مدته بسبب صدور مرسوم بحله او حكم ببطلان كامل العملية الانتخابية ، كما ان نهاية العضوية قد يكون خاصا ببعض الأعضاء . و نهاية العضوية بالنسبة لبعض الأعضاء تتعدد أسبابها فقد تكون ارادية او قد تكون بحكم القانون .وقد عالجت الفرضية الأخيرة المادة 16 من اللائحة الداخلية قبل ان يصدر حكم المحكمة الدستورية رقم 6 لسنة 2018 بعدم دستوريتها بما يستدعي ،لأسباب عملية ،إعادة تشريع الموضوعات التي كانت تعالجها بعد إزالة أسباب عدم الدستورية التي إعتورتها . وقد يكون سبب نهاية العضوية ارادیا و هو امر عالجت سببه و نظمته جزئيا المادة 96 من الدستور و اضافت لتنظيمه المادة 17 من لائحة المجلس احكام أخرى . وفي اطار إعادة قراءة اللائحة الداخلية لمجلس الامة من قبل طلبة مادة القانون الدستوري مع التعمق ، وهي من ضمن المواد المقررة في برنامج الماجستير الذي تقدمه جامعة الكويت ،كانت هناك وقفة امام أسباب نهاية عضوية أعضاء مجلس الامة سواء من كان منهم منتخبا او كان عضوا بحكم منصبه . وقد تعددت الخيارات بين التوسع في المعالجة كي تشمل كل أسباب نهاية العضوية الخاصة ببعض الأعضاء او اختيار واحد منها فقط . وقد انصرف قرار الأغلبية لاختيار سبب واحد لإمكان اجراء البحث التمهيدي فيه بشكل افضل بما يتناسب مع برنامج الطلبة في مرحلة الماجستير وقد انصرف اختيار الطلبة لهذا العام لموضوع الاستقالة . وقد لاحظ الطلبة ان اللائحة الداخلية بصياغتها الحالية فتحت الباب لفهم لأحكام الدستور يغفل مبادئ دستورية تحكم الاستقالة مثل مبدأ وجوب احترام الحرية الشخصية و مبدأ عدم جواز اكراه الانسان على عمل لا يريده ، كما ان هذا الفهم يهدر واقعيا حق الناخبين باختيار من يمثلهم في البرلمان . و لاحظ فريق البحث ان المحكمة الدستورية في قراراتها التفسيرية الخاصة بالسؤال البرلماني و لجان التحقيق قد فسرت الدستور بما يؤدي عمليا لتقييد عموم النص اذا كان هذا العموم يتعارض مع نص او مبدأ دستوري . و النص المقترح من قبل فريق البحث يوفق بين الاحكام الدستورية المتصلة بالإستقالة ، فظاهر نص المادة 96 من الدستور يسمح لمجلس الامة بعدم قبول الاستقالة ،و من جهة أخرى توجد مبادئ دستورية تحد من اطلاق هذا الظاهر مثل وجوب احترام الحرية الشخصية المقرر في المادة 30 من الدستور و مبدأ عدم جواز اكراه انسان على العمل و مبدأ حق الناخبين باختيار ممثليهم في البرلمان .

نشر نتاج عمل الطلبة يأتي في اطار تفاعل الجامعة مع احتياجات المجتمع وقيامها بدور مجموعات التفكير التي ترفد مؤسسات الدولة وتعينها بحسب اختصاصها .

د.محمد الفيلي

دراسة حول

"نهاية عضوية عضو مجلس الأمة بالاستقالة الإرادية الصريحة"

و

"اقتراح تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة"

إعـداد الـبـاحـثين بمقرر القانون الدستوري مع التعمق

بإشراف/ د. محمد حسين الفيلي

برنـامج الماجستير في القانون العام – كلية الحقوق

كلية الدراسات العليا

العام الجامعي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

الباحثين المشاركين في الدراسة

١- إبراهيم عبدالناصر علي خريبط

٢- حمد فضل علي الحوطي

٣- حوراء فيصل علي عاشور

٤- دلال عيسى حامد بوقمبر

٥- زياد خالد عبدالله الديين

٦- زياد عادل الحويل

٧- سعد طلاع سعد القديري

٨- شريفة نواف مزيد المطيري

٩- عايشه طارق ارحمه اللحدان

١٠- غازي خالد سليمان بورسلي

١١- فرح ناصر فهيد العجمي

١٢- فهد عيد عواد ابوعوينه

١٣- لافي مروح لافي العازمي

١٤- محمد عيد مرزوق العازمي

١٥- محمد فهد علي المطيري

١٦- نوف فهد عبدالله العازمي

تمهيد :

نشأت هذه الدراسة من وحي محاضرات مقرر القانون الدستوري مع التعمق ببرنامج الماجستير في القانون العام – مجال القانون – كلية الحقوق – جامعة الكويت - العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١، التي تناولت في مداولاتها ومناقشاتها القانونية مواضيع حية على الساحة الواقعية حملت بين طياتها إشكالات دستورية وقانونية مضحية مجالاً للبحث العلمي – وهو غاية الدراسات العليا – الذي يبلغ به الحلول الجدية والإصلاحات الفعلية للخلل القانوني وسده ضماناً لاستمرار تنظيمه باضطراد.

ولعل موضوع استقالة عضو البرلمان من منصبه الصريحة من أبرز المسائل التي تلوح على أفق أسباب نهاية عضوية عضو مجلس الأمة الكويتي؛ التي وجدت إشارته بالمادة (٩٦) من الدستور الكويتي إليه والمادة (١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، بل أن التاريخ السياسي شاهد على استعمال أعضاء المجلس حقه بالاستقالة، وآخرها كانت من أحد أعضاء الفصل التشريعي السادس عشر التي قوبلت برفض المجلس.

فأحاطت بالواقعة وما يترتب على قبول الاستقالة أو رفضها من آثار، تساؤلات قانونية استحقت التأني عندها ودراستها بتعمق في ظل التشريع الكويتي الدستوري والقانوني، والفهم السليم المتسق مع المبادئ الدستورية والحقوق والحريات، بالتوقف على مفهوم استقالة عضو البرلمان، وأساسها القانوني، وموقف التشريع الكويتي منها وكذلك التشريعات المقارنة، والشروط الواجب توافرها فيها، وأثر تقديم عضو مجلس الأمة الكويتي لاستقالته، وأثر قرار المجلس عند عرضه عليه، وحق العضو بالعدول عن استقالته.

وأثمر المجهود البحثي المشترك بين الباحثين واجتماعاتهم ومناقشاتهم الورقة العلمية المطروحة أمام القارئ الكريم، والاقتراح الوارد بها نحو تعديل نص المادة (١٧) من

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كحل توفيقي متوازن بين الواقع والقانون.

أولاً: مفهوم استقالة عضو البرلمان

لم تعرف القوانين – بشقيها العام والخاص – اصطلاحاً مفهوم "الاستقالة" كسبب من أسباب إنهاء العلاقة الوظيفية، على الرغم من إيرادها له في نصوصها بصيغة مميزة باعتبارها وسيلة إرادية يعبر فيها الموظف عن رغبته بعدم الاستمرار في مركزه القانوني الحالي، فمثلاً نجد نص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، ونص المادة (٧١) نظام الخدمة المدنية المقابل لها، على أنه: "تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية: ١- الاستقالة ..."، وأشار إليه القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له في المادة (٤٢) بأنه: "إذا انقطع العامل عن العمل ن عذر مقبول لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوماً متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلاً حكماً ..." ونظم القانون السالف فحوى الاستقالة بحق العمال إخطار صاحب العمل رغبته بإنهاء عقد عمله.

ودأب الفقه باجتهاده إلى منح مصطلح الاستقالة تعريفات شتى اتفقت فيما بينها على المعنى المؤدي لها بأنها عمل إرادي من جانب الموظف بتركه للوظيفة بحرية و بصفة نهائية، فعلى سبيل المثال نجد أن جانب من الفقه الإداري يعرف الاستقالة كسبب صريح من أسباب نهاية الوظيفة العامة بأنها: " الطلب الخطي الصريح الذي يتقدم به الموظف العام إلى الإدارة طالباً فيه إنهاء خدماته دون قيد أو شرط ولا ينتج هذا الطلب أثره إلا بموافقة الإدارة"، في حين جانب فقه قانون العمل في القطاع الأهلي عرفها كوسيلة لإنهاء عقد العمل بين العامل ورب العمل بأنها تصرف قانوني من جانب واحد – لا يمكن افتراضه – يعبر فيه الأجير عن إرادته الحقيقية والجدية والخالية من العيوب في إنهاء عقد العمل.

إلا أن التعريفات السابقة تناولت حق الموظف العام أو العامل بإنهاء علاقته مع جهة عمله بالاستقالة فقط والتساؤل يثور حول مدى انطباق تعريفات الاستقالة السابقة على حق

عضو مجلس الأمة بإنهاء علاقته مع السلطة التشريعية؛ فهو عضواً فيها لترشحه – بإرادته – ولانتخابه إلا أنه مع ذلك لا يحمل صفة الموظف العام – أصالة – لعدم أدائه وظيفة أو خدمة مدنية إلزامية مكلف بها للحكومة أو لأحد مؤسساتها وهيئاتها، كما أنه ليس بعامل يرتبط مع صاحب العمل بعقد عمل يحكم العلاقة بينهما، بل أن مركز العضو القانوني منفصل عن المركزين السالفين فهو يستقل بصفته النيابية التي تقتضي منه أعمالاً تشريعية وأخرى برلمانية باعتباره جزءاً من السلطة التشريعية التي تحكم علاقتها مع السلطات الأخرى مبدأ الفصل بين السلطات.

وحتى لا يكون العضو أسيراً لصفته النيابية وحرصاً على سير الحياة البرلمانية فإن قدرته على التنازل عنها حق مكفول له – منطقاً – بالتعبير الإرادي عنه "بالاستقالة" وهو المقابل لتعبيره الإرادي في استعمال حقه بالترشح، وإرادة ناخبيه في استعمالهم حقهم بانتخابه، لذلك عرف جانب من الفقه الدستوري "استقالة عضو البرلمان" بأنها: إبداء العضو رغبته بترك العمل في الوظيفة النيابية بشكل نهائي بالإعلان الصريح بإرادته الحرة المعبرة عن ذلك.

وأمام التعريفات المختلفة في الاستقالة بوصفها إعلاناً أو رغبة أو طلباً، نجد أن القاسم المشترك بينها يجتمع في مصطلح أدق وهو "التعبير عن الإرادة"، لذلك يمكن تعريف "استقالة عضو البرلمان" على أنه: " تعبير عضو البرلمان الصريح عن إرادته بإنهاء مركزه القانوني وصفته النيابية وإعفائه من أعبائها قبل نهاية أمد وجود البرلمان".

ثانياً: الأساس القانوني لحق عضو البرلمان بالاستقالة

منطلق الأساس القانوني لحق العضو الاستقالة يتمثل بالمبادئ والتشريعات الدستورية.

- لما كانت الاستقالة تعبير عن ترك عضو البرلمان مركزه القانوني وصفته النيابية، فإن تنظيمها جزء من الحقوق والحريات المكتسبة، فهي على تعبير جانب من الفقه من الحقوق المكفولة من قبل الدساتير ومنها الدستور الكويتي، فتم التطرق إلى موضوعها بالإشارة إليها في نص وحيد وهي المادة (٩٦) من الدستور الكويتي بأنه: " مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته". دون تحديد المشرع الدستوري شروطها أو إجراءاتها أو آلياتها أو الأداة القانونية اللازمة في

تقديمها أو قبولها أو حتى رفضها، سوى التقرير بأن حق القبول يكون للمجلس حصراً دون غيره.

- والنص السابق هو الأساس الدستوري المانح للعضو الحق بالتقدم بالاستقالة، وللمجلس بقبولها من عدمه، غير أنه ليس الأساس الوحيد الذي يستند عليه، بل أن الحق بالاستقالة باعتباره حق طبيعي للإنسان تحكمه المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات كمبدأ "الحرية الشخصية مكفولة" (المادة ٣٠ من الدستور الكويتي) ومبدأ "الحق في العمل واختيار نوعه" (المادة ٤١ من الدستور الكويتي) ومبدأ "عدم جواز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يبينها القانون" (المادة ٤٢ من الدستور الكويتي).
- وإنه بإمعان النظر بالمبادئ الثلاثة السالفة والمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، يظهر الأساس الفعلي الدستوري لحق الاستقالة فيما أكده الدستور من حرية العمل القائم أصله على الاختيار الحر دون جبر أو قسر أو فرض عنوة، فهي حرية من الحريات العامة وحق من الحقوق الطبيعية المتفرعة من مبدأ الحرية الشخصية، الشاملة للحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان باعتباره انساناً، وهو ما لا يجوز معه مصادرتها بغير علة أو مناهضتها دون مسوغ أو تقييدها بلا مقتضى.

ثالثاً: موقف التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة من تنظيم الاستقالة الصريحة لعضو البرلمان:

- توجهت بعض الدساتير المقارنة إلى تنظيم بعض إجراءات الاستقالة الصريحة لأعضاء السلطة التشريعية فيها بشيء من التفصيل إلى جانب النظام الداخلي للبرلمان ومنها:

- **الدستور الأردني (الصادر عام ١٩٥٢م وآخر تعديلاته في عام ٢٠٢٢م):**

حيث نصت المادة (٣/٦٩) منه على استقالة رئيس مجلس النواب بأنه: " ٣- يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية: أ. الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس. ..."

نصت المادة (٧٢) منه على استقالة الأعضاء بأنه: "يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها."

- **النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني وتعديلاته**

نظم في الفصل الحادي والعشرون منه استقالة الأعضاء بالمواد التالية:

نصت المادة (١٦٤) منه على أنه: "على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها."

نصت المادة (١٦٥) منه على أنه: "للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها."

نصت المادة (١٦٦) منه على أنه: "يبلغ رئيس المجلس الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور أي مقعد من مقاعد النواب الذين قبلت استقالتهم ..."

- **الدستور المصري (عام ٢٠١٤م)**

حيث نصت المادة (١١١) منه على استقالة الأعضاء بأنه: " يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو."

- **اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري**

حيث حمل الفصل الثالث منها عنوان: استقالة الأعضاء وخلو المكان

نصت المادة (٣٩١) منه على أنه: " تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا عدت غير مقبولة. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول. ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس. وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير

اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية. ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار. وفى جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو."

نصت المادة (٣٩٢) منه على أنه: " ... وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي أخطر فيها المجلس بحكم بطلان عضوية أحد أعضائه أو صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة."

- بينما توجهت دساتير أخرى للإشارة للاستقالة دون تفصيل بالتنظيم وإحالة الأمر لقوانين يسنها المشرع، ومن أمثلتها:

- **الدستور العراقي (عام ٢٠٠٥م)**

حيث نصت المادة (٤٩) بالفقرة خامساً منه على استقالة الأعضاء بأنه: خامساً - يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة..."

- **قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧**

نصت المادة (١) منه على أنه: "أولاً- تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية : .. ٣- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة. ...ثالثاً- تسري الفقرة أولا من الأمر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة. "

والمادة الثانية بينت كيفية استبدال مقعد العضو الشاغر.

- **الدستور الجزائري (عام ٢٠٢٠م)**

حيث نصت المادة (١٢٨) منه على استقالة الأعضاء بأنه: " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه"

- **<u>وأما الدستور الكويتي (عام ١٩٦٢م)</u>**

فأشار بنص المادة (٩٦) المشار إليها سلفاً للاستقالة ولكنه سكت عن تنظيمها التفصيلي أو إحالته لقانون يتولى ذلك، ولكن المشرع وضع هذا التنظيم باللائحة الداخلية لمجلس الأمة فذكر الاستقالة بداية في الفقرة الثانية من المادة (١١) من الباب الأول: تنظيم المجلس بالفصل الأول - تأليف المجلس وأحكام العضوية بأنه: "... ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه..."

ثم أفرد تنظيماً خاصاً بالاستقالة الصريحة لأعضاء مجلس الأمة فقرر بالمادة (١٧) على أن: " مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. "

<u>رابعاً: الشروط الشكلية والموضوعية لاستقالة عضو مجلس الأمة الصريحة:</u>

وبقراءة نص المادة (٩٦) من الدستور الكويتي ونص المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي السالفة فإن الاستقالة تحدها شروطاً شكلية وأخرى موضوعية نعرضها على النحو الآتي:

أ) الشروط الشكلية:

يشترط لصحة استقالة العضو وصلاحيتها لعرضها على مجلس الأمة للبت فيها شروطاً شكلية تتعلق بالإجراءات والمتطلبات القانونية نوجزها في أنه:

١- يجب أن تكون استقالة العضو مكتوبة، على خلاف الاستقالات الأخرى كاستقالة الموظف العام التي لا يشترط أن تكون بشكل محدد فيجوز صدورها شفاهة، فاستقالة العضو شفهياً غير منتجة لآثارها ولو تم إعلانها بشكل صريح وواضح داخل المجلس أو في وسائل التواصل الاجتماعية أو الإعلامية، وأحسن المشرع بإلزامه للعضو إفراغ إرداته في الاستقالة كتابة وذلك حفظاً لحق منتخبيه وإرداتهم في اختياره لتمثيلهم بإثبات جديته وصراحة رغبته في ترك مركزه، وحماية للعضو نفسه ضد لحظات الانفعال والضغوطات التي قد تجعله يقدم على الاستقالة دون إرادة صحيحة.

٢- يجب تقديم الاستقالة لرئيس مجلس الأمة، فالكتاب يجب أن يوجه إليه بصريح نص المادة (١٧) من اللائحة؛ وذلك متطلب منطقي كون رئيس المجلس هو المشرف على أعماله كما هو البين من الفقرة الأولى للمادة (٣٠) من ذات اللائحة السابقة بنصها على أن: "الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله...".

٣- تقديم العضو للاستقالة بنفسه، ويتفق الباحثون على ذلك مع خلو الدستور أو اللائحة الداخلية من ذكر هذا التنظيم، إذ أن العضو يمارس حقاً من حقوقه الشخصية – وفق المبادئ الدستورية المشار إليها سلفاً – بعد اكتسابه صفته النيابية وقت إعلان انتخابه وهو بالاستقالة يطلب إنهائها وذلك أثرها الجسيم، فضلاً عن أن القانون لم ينص على جواز التفويض في ذلك.

٤- تسبيب العضو لاستقالته من عدمه. وهذا الشرط أثار نقاش بين الباحثين مفاده أن كتاب الاستقالة حامل لسببه عند تقديمها لرئيس المجلس ولكن هل يشترط تسبيبها أم يكتفى بالتعبير عن الاستقالة، وفي ذلك يرى فريق من الباحثين إلى عدم وجوب التسبيب استناداً لما ورد في مناقشات أعضاء مجلس الأمة عام ١٩٦٣م في إقرار اللائحة الداخلية عند التصويت على المادة (١٧) من اللائحة حيث وجه العضو آنذاك/ السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي سؤال لرئيس المجلس حول اشتراط تسبيب استقالة العضو، فرد عليه مقرر لجنة وضع إعداد مشروع اللائحة إلى أن اللجنة ناقشت الأمر ورأت بأنه لا حاج لذكر الأسباب فقد يستقيل العضو لشيء في نفسه ولا يجب أن يظهر هذه الأسباب، بينما رأى فريق الباحثين الآخر أن تسبيب العضو لاستقالته من الشروط الشكلية الواجبة وذلك

لأسباب عدة أهمها أن التسبيب يسمح بوقوف المجلس على قرار العضو بالاستقالة ويمكن المجلس من البت فيها بقبولها أو رفضها، فالتسبيب وسيلة للتوقف على غاية العضو من استقالته وخلوها من أي شرط، وبيان لأهلية العضو وسلامة إرادته من أي تأثيرات خارجية عليها، بل أن التسبيب فرصة تتيح لرئيس المجلس أو الأعضاء بمحاولة ثني العضو عن استقالته عنها قبل أو حين عرضها على المجلس، خاصة وأن الحياة النيابية تدور فيها نقاشات قد تحيطها أجواء متوترة قد تؤدي لانفعال العضو وتقديمه استقالته دون تقييم متأني للموقف، فضلاً عن أن عدم التسبيب قد يكون الهدف منه تجنب العضو من أي إجراء قد يتخذ قبله كإسقاط عضويته، على الرغم من أنه يجوز للعضو أن يتقدم باستقالته ولو طعن في عضويته؛ إذ لا تحول الاستقالة دون البت في الطعن بصحة العضوية.

٥- يشترط تقديم العضو لاستقالته قبل انتهاء مدة المجلس، وتلك نتيجة منطقية إذ أن عضويته ترتبط بعمر المجلس، ولا يوجد قيد في ذلك ولو أنه يجدر الإشارة للمادة (٨٤) من الدستور الكويتي التي نصت على أنه: " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل."

ب) الشروط الموضوعية:

هذه الشروط تنصب على مضمون وموضوع الاستقالة ليترتب أثرها القانوني، وهي مرهونة وجوداً وعدماً بإرادة العضو على النحو الذي سيلي بيانه:

١- سلامة إرادة العضو،الاستقالة سبب تنتهي به علاقة الشخص بمركز قانوني كان يرتبط به مسبقاً بالتعبير عنه بإرادة حرة وواعية تجاه الكيان القانوني الذي يتبعه، فهي تصرف قانوني يعتمد في المقام الأول على إرادة المستقيل التي يظهرها للعالم الخارجي، ولكن يجب فيها أن تكون خالية من تلك العيوب التي تحد من حريته أو تنال من تبصره وإدراكه.

٢- عدم تعليق الاستقالة على شرط، يجب ان تكون الاستقالة غير مقترنه بأية قيود او شروط لأن اقتران طلب الاستقالة بها قد يثير الشك في رغبة العضو بالاستقالة، وحتى لا يكون ذلك ستار للعضو يحثه وراءه المجلس ويضغط عليه لتحقيق مطالب خاصة به بعيداً عن هدف الاستقالة بإنهاء علاقته بالمجلس، فالعضو بانتخابه يمثل إرادة الأمة ويبتغي مصلحتها ولا يتصور طي تلك الإرادة في غموض إرادة العضو أو غاياته المستترة حين تقدمه بالاستقالة، ولذلك ذهب فريق من الباحثين إلى ما تم بيانه سابقاً من اشتراط تسبيب الاستقالة، بل رأى فريق من الباحثين إلى أن الاستقالة إن علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن.

خامساً: أثر تقديم العضو لرئيس مجلس الأمة استقالته

خلا الدستور الكويتي أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من أي أثر يترتب على مجرد تقديم العضو لاستقالته، على خلاف نص النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بسريان أثر الاستقالة بإنهاء العضوية من تاريخ تقديمها، فنصت المادة (١٧) منه على أنه: " إذا استقال نائب من النيابة اعتبرت استقالته نهائية بمجرد تقديمها إلى رئاسة المجلس وأحيلت فوراً إلى المجلس ليأخذ علماً بها ، ويعمد إلى انتخاب خلف للنائب المستقيل إذا كان باقياً من ولايته مدة ستة أشهر فأكثر"، فالنص يعطي لعضو البرلمان حق الاستقالة من العمل بمجرد تقديم طلب مكتوب إلى الرئاسة فتنتج آثارها فوراً ويحيلها إلى المجلس لمجرد أخذ العلم بأمرها، لا للبت في شأنها، ويشير الفقه اللبناني أن هذه الفكرة مستمدة من الدستور الفرنسي عام ١٩٥٢م الذي سكت عن حق المجلس بالموافقة على الاستقالة.

إلا إنه بإمعان النظر في المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نجد أنها أوجبت على رئيس المجلس عرضها في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها للنظر فيها لاختصاص مجلس الأمة بنص الدستور في المادة (٩٦) بقبول استقالة أعضائه، وفي ذلك إشارة إلى أن الاستقالة يجوز تقديمها في حالة انعقاد المجلس أو غيابه مادام أنه في إطارة مدة فصله التشريعي، ويرى فريق من الباحثين – حين مناقشة هذا الشرط – أن ميعاد العرض حتمي لا تنظيمي لأن الهدف من العرض هو صدور قرار المجلس بالبت فيها، فلا يجوز تعليق هذا الحق إلى أجل غير مسمى وذلك انطلاقاً من مبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٣٠) ومبدأ عدم جواز فرض عمل إجباري على أحد دون

رغبه منه، فكان الأجدر أن يتم تنظيم هذا الموضوع بصياغة أكثر انضباطاً خاصة أن هذا النص أوجب عرض الاستقالة في أول جلسة تالية على اليوم العاشر من تقديمها ولم يرتب أثر في حال عدم العرض بما يجعل استقالة العضو معلقة إلى أجل غير معلوم، وحكمة الأجل تتجلى بإتاحة الفرصة أمام العضو للعدول عن استقالته قبل صدور قرار من المجلس.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة السابقة تقرر وجوب عرض الاستقالة على المجلس دون النص على ماهية قراره حولها بالقبول أو الاستقالة، وهو ما جعل فريق من الباحثين للقول بأنه أمام عدم تحديد وجوبية البت في الاستقالة فإنه يتصور إمكانية تصويت المجلس على تأجيل البت فيها لجلسات أخرى دون الفصل بالقبول أو الرفض، في حين قال فريق آخر إلى أن الميعاد المنصوص عليه هو ميعاد حتمي ليس فقط على عرض الاستقالة إنما بالبت فيها، وأن القول بخلاف ذلك مماطلة بل مصادرة بحقوق النائب بالمخالفة للمبادئ الدستورية المشار إليها سلفاً.

ويثور حول ذلك تساؤل حول المركز القانوني للعضو مقدم الاستقالة خلال الفترة ما بين تقديم كتاب الاستقالة وقرار المجلس مع سكوت نص المادة (١٧) من لائحة مجلس الأمة، وفي الإجابة عن هذا التساؤل ذهب الباحثون إلى أن الاستقالة تعبير عن الرغبة بانهاء المركز القانوني وأثرها متوقف على قبول المجلس كما قررت المادة (٩٦) من الدستور الكويتي، لذلك فإن العضو مقدم استقالته تكون عضويته قائمة من وقت إعلان انتخابه حتى زوال صفته بقبول استقالته حسبما نص المادة (٢/٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وتسري عليه كافة الحقوق والامتيازات المكافآت والحصانات، وكذلك الأعباء من حضور الجلسات واللجان والمناقشة والتصويت وغيرها من الأعمال، والقول خلاف ذلك مؤداه تعليق العضوية وعرقلة عمل المجلس بعدم حضور جلساته أو اجتماعات لجانه بما قد يؤثر على اكتمال النصاب والقرارات المتخذة، فإن غاب العضو المستقيل بإرادته فلا يجوز له التذرع باستقالته ومحاولة إعداله عنها كعذر مشروع للغياب، ولا يجوز لرئيس المجلس قبول ذلك كعذر للغياب، وما للأخير إلا تطبيق نص المادة (٢٥) من اللائحة عليه الخاصة بالغياب وأحوال الاستقالة الضمنية، والقول بغير

ذلك مساس بصفة العضو النيابية ومبدأ تمثيله للأمة وقبلهما حق الناخبين في انتخاب من يمثلهم.

ويرى الباحثون أن المشرع المصري قد أحسن بحل الإشكاليات السابقة بتنظيم موضوع الاستقالة بنص المادة (٣٩١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري المشار إليها سلفاً، حيث أوضحت بشكل جلي طريقة إجراءات الاستقالة وحق المجلس في البت فيها وكيفية هذا البت بالقبول أو الرفض، وأنه في حالة تصميم العضو على استقالته فإنه يخطر العضو مكتب المجلس وتعتبر استقالته مقبولة بقوة القانون منذ تاريخ الاخطار .

سادساً: أثر عرض طلب الاستقالة الصريحة على مجلس الأمة

نصت المادة (٩٦) من الدستور الكويتي على أن مجلس الأمة هو المختص بقبول استقالة أعضائه دون أن يذكر أو اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصه بالرفض، وهو ما يوحي أحد أمرين الأول اختصاص المجلس بالقبول والرفض، حيث أن المختص بالقبول هو المختص بالرفض، والثاني أن المجلس في الاستقالة يملك القبول دون الرفض، وهو يتبناه مجموعة من الباحثين كرأي راجح لاعتبارات المبادئ الدستورية المذكورة سابقاً الخاصة بالحرية الشخصية وعدم جواز إجبار شخص على العمل.

ويلاحظ في تنظيم المشرع الكويتي موضوع استقالة أعضاء مجلس الأمة عدم بيان قواعد وآلية بت المجلس في طلب الاستقالة، على الرغم من بيانها الأداة القانونية في القبول وهي قرار المجلس، فلم تبين اللائحة الأغلبية المطلوبة ومدى مشاركة الحكومة والعضو مقدم الاستقالة في التصويت، كما لم تبين حالة رفض المجلس للاستقالة وأثرها، ولم تعالج إشكالية تصميم العضو على استقالته رغم رفضها، وهو ما يضعنا أمام فراغ تشريعي يشكل معه صعوبة في التعامل بالواقع العملي، ويجعل العضو مقدم الاستقالة أسيراً لصفته أمام مناهضة حقه في الاستقالة.

وأمام القصور التشريعي السابق فيما يتعلق بالرفض، فلا يسعنا إلا مناقشة الأثر المترتب على قبول المجلس لاستقالة العضو بقراره التي نوجزها بأهم الآثار وهي:

١- انتهاء العضوية وما يترتب عليه من سقوط المكافآت المالية والحصانة البرلمانية، واستحقاق العضو المستقيل معاشاً تقاعدياً حسبما نصت عليه المادة (٢٤ مكرر/١) من قانون التأمينات الاجتماعية بأنه: " يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل...".

٢- خلو مقعد العضو بما يستوجب إعلان شغره وإجراء انتخابات تكميلية لشغله وفقاً لنص المادة (٨٤) من الدستور الكويتي المشار إليها سلفاً، ونص المادة (١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأنه: " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فورا بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقا للمادة ٨٤ من الدستور."

٣- وأما بالنسبة لما قدمه العضو من أعمال تشريعية أو برلمانية المنجزة أثناء فترة عضويته فهي صحيحة، وأما الأعمال المطروحة منه دون إنجاز فإنها تسقط بانتهاء العضوية، والساقط لا يعود ما لم يتبنى أحد الأعضاء لها بتقديمها مرة أخرى، ومثال ذلك حالة انتهاء عضوية مقدم الاستجواب أو السؤال البرلماني، فنصت المادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة: " يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه." والمادة (١/١٤٢) منها بأنه: " سقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي."

سابعاً: أثر عدول عضو مجلس الأمة عن استقالته الصريحة

يقصد بالعدول التخلي والعزوف عن الشيء، وأي فعل إرادي مادام أنه لم يرتب أثره يمكن العدول عنه بذات الإرادة التي أنشأته، فيتصور من العضو مقدم الاستقالة بعد سكينة فكره وروية نفسه أن يعدل عن استقالته التي قدمها، لأي سبب كان كتغليب مصلحة عامة أو لانتفاء السبب الذي يراه مستحقاً لاستقالته ، ونص المادة (١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس في فقرتها الثانية جاء صريحاً بإتاحة الفرصة للعضو العدول عن استقالته في أي وقت لم يصدر فيه قرار المجلس بقبولها، فقررت

بأن: "... وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها." وهي نتيجة منطقية طبيعية إذ أن الاستقالة طريق استثنائي لانتهاء العضوية يلجأ إليه العضو للتخلي عن صفته النيابية، وبتحقق أثرها تتحقق غايته المرجوة منها فلا محل ولا جدوى بعدئذ من بحث مسألة عودته لصفته التي استقال منها إلا بالترشح وانتخابه مرة أخرى.

نتائج الدراسة

يتلخص مضمون الدراسة وهدفها في النتائج التي انتهت إليها فيما يلي:

١- استقالة عضو البرلمان حق يتعلق بحريته الشخصية.

٢- الاستقالة عضو البرلمان هي تعبيره عن إرادته بإنهاء مركزه القانوني وصفته النيابية وإعفائه من أعبائها قبل نهاية أمد وجود البرلمان.

٣- اكتساب عضو البرلمان لصفته النيابية بالترشح وانتخابه بالإرادة الحرة يقابلها حرية اختياره ما بين الاستمرار في عضويته أو إنهائها بإرادته.

٤- أساس استقالة عضو مجلس الأمة الكويتي مرجعها المبادئ الدستوري العامة وهي "الحرية الشخصية مكفولة" (المادة ٣٠ من الدستور الكويتي) ومبدأ "الحق في العمل واختيار نوعه" (المادة ٤١ من الدستور الكويتي) ومبدأ "عدم جواز فرض عمل إجباري

علـى أحـد إلا فـي الأحـوال التـي يبينهـا القـانون" (المـادة ٤٢ مـن الدسـتور الكـويتي)، ونـص الدستور في المادة (٩٦) بأن: "مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته".

٥- يشـترط فـي اسـتقالة عضـو مجلـس الأمـة الصـريحة أن يقـدمها بنفسـه مكتوبـة لـرئيس المجلـس قبـل انتهـاء مـدة المجلـس بـإرادة سـليمة خاليـة مـن العيـوب والشـروط، وإلا عـدت كـأن لم تكن.

٦- لا تترتـب أثـار الاسـتقالة بإنهـاء عضـوية عضـو مجلـس الأمـة – والآثـار الأخـرى المشـار إليها في الدراسة – بمجرد تقديمه لها، بل يتعين صدور قرار من المجلس بقبولها.

وبالبنـاء علـى مـا تقـدم، يـرى البـاحثون وجـوب إعـادة تنظـيم اسـتقالة عضـو مجلـس الأمـة الصـريحة بتعـديل نـص المـادة (١٧) مـن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة ومواجهـة القصـور التشـريعي فيهـا بمـا يجعلهـا متسـقة ومبـادئ الدسـتور الكـويتي وذلـك بـالاقتراح التالي:

اقتراح الباحثين في تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

اقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (١٧) من القانون
رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلـى القـانون رقـم (١٢) لسـنة (١٩٦٣) فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الامـة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تعدل المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة ليصبح نصها كالآتي:

" مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

ويقدم العضو استقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة خالية من أي قيد او شرط، وإلا عدت كأن لم تكن، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها للبت فيها، ولا تعتبر نهائية إلا بصدور قرار المجلس بقبولها، وللعضو أن يعدل عنها قبل ذلك، وإذا أصدر المجلس قراره برفضها وصمم العضو مقدمها عليها فله إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك، وتعتبر حينئذ الاستقالة مقبولة من تاريخ الاخطار."

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة

كفل الدستور لعضو مجلس الأمة حقه بالاستقالة كسبب من أسباب انتهاء عضويته فنص بالمادة ٩٦ منه على أن: "مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته"، مرسخاً بذلك مبادئه الدستورية وإيمانه بحقوق وحريات الإنسان الأساسية، فالحرية الشخصية مكفولة (المادة ٣٠ منه)، ولكل كويتي الحق في العمل واختيار

نوعه (المادة ٤١ منه)، ولا يجوز إجباره على أداء عمل قسراً أو عنوة دون رضائه إلا في الأحوال التي يبينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل (المادة ٤٢ منه).

وحيث إن الواقع العملي بين قصور في المادة (١٧) من هذا القانون لعدم وضوح حكمها في تنظيم الاستقالة الصرحة لعضو مجلس الأمة، وعدم اتساقها مع المبادئ السالفة أو توازنها مع إرادة العضو بترك صفته النيابية وتمثيله لإرادة الأمة، وهو ما قد يفتح باباً لمناهضة هذا الحق بتعليق قبوله أو تقويضه برفضه، أو استعماله كأداة يدفع بها المجلس لتحقيق غايات مستترة ينطوي عليها المصالح الخاصة دون المصلحة العامة؛ بتعليق الحق في الاستقالة على شرط معين بتحققه ينتج الأثر، وهو ما قد يشكل مجالاً لاضطراب عمل المجلس وإنجازاته التي يتطلع إليها.

لذلك فقد رئي تعديل المادة (١٧) من هذا القانون تحقيقاً للتوازن المنشود، باشتراط تقديم العضو لاستقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة لتأكيد على جديته في استقالته وأنها كانت صادرة منه بإرادته الحرة غير المشوبة بعيب أو المعلقة على شرط أو قيد، وإلا كان أثرها والعدم سواء، وتماشياً مع نص المادة (٩٦) من الدستور باختصاص المجلس في قبول الاستقالة فإنه يجب عرض رئيس المجلس استقالة العضو على المجلس بأول جلسة تالية على اليوم العاشر من تاريخ تقديمها، وهو قيد زمني حتمي يتعين به المجلس إصدار قراره بالبت في الاستقالة بالقبول أو الرفض، بما لا يدع مجالاً لإبعاد النص عن مقاصده ، فإن صدر قراراً بالقبول رتبت آثار الاستقالة وانتهت العضوية فوراً، على أن يكون للعضو الحق في العدول عنها قبل ذلك.

وأمام احتمال رفض المجلس للاستقالة وتصميم العضو مقدمها عليها، وفي ظل فراغ التنظيم التشريعي للمركز القانوني للعضو في هذه الحالة، فإن الحل الأمثل وجد بإضافة الفرض في النص وإتباع حكمه بأثر الاستقالة كما في حالة قبولها شريطة أن يكون ذلك بإخطار العضو رئيس المجلس كتابة برغبته في الاستمرار بالاستقالة فتعد مقبولة من تاريخ هذا الإخطار.

المصادر

1 - الدستور الكويتي (الصادر في ١٩٦٢م)، ومذكرته التفسيرية.

2 - الدستور المصري (الصادر في ٢٠١٤م).

3 - الدستور الأردني (الصادر في ١٩٥٢م وتعديلاته آخرها في ٢٠٢٢م).
4 - الدستور العراقي (الصادر في ٢٠٠٥م).
5 - الدستور الجزائري (الصادر في ٢٠٢٠م).
6 - اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
7 - مناقشات أعضاء مجلس الأمة عام ١٩٦٣م في إقرار اللائحة الداخلية.
8 - اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.
9 - النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني وتعديلاته.
10 - قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧
11 - النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
12 - عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة.
13 - عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.
14 - إبراهيم عبد العزيز شيما، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.
15 - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٥م.
16 - أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية.
17 - قرانه عادل ، انتهاء عضوية عضو البرلمان في التشريع، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، مجلة دولية محكمة، العدد ٥٧، ٢٠١٧م.
18 - رمضان بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة أو سنة نشر.
19 - ليث توفيق مسلم بني هادي ، استقالة الموظف العام في الأردن دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، كلية القانون، ٢٠١٢م .
20 - عبد اللطيف السيد رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
21 - فاطمة حداد، إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ٩٧ و ٩٨، يونيو ٢٠١١م.

2 2 - خبر بافادة أستاذ القانون الدستوري د. محمد حسين الفيلي منشور في صفحة البرلمانيات بجريدة الجريدة ، العدد ٤٧٠٣ – السنة الرابعة عشرة - تاريخ ٢٠٢١/٤/٩م.

2 3 - خبر بافادة أستاذ القانون الدستوري د. محمد حسين الفيلي منشور في صفحة آخر الأخبار بجريدة الجريدة ، العدد ٤٩٨١ – السنة الخامسة عشرة - تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥م.

2 4 - الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الكويتي (http://www.kna.kw).